ر/ ر
الجمهوريــة التونسيــة
وزارة العدل
محكمــة التعقيــب
*** عـ00471ـدد القضيــة**
تاريخ القرار: 16/ 2021/12

قرار دوائر مجتمعة عدد 00471 مؤرخ في 16 ديسمبر2021

صدر برئاسة السيد منصف الكشو.

المادة: خطأ بينّ.

المراجع: الفصل 192 من مجلة المرافعات المدنية والتجارية.

المفاتيح: خطأ بين-رفض شكلا-سقوط-طعن-إجراءات.

المبدأ: رتب المشرع صلب أحكام الفصل 357 ثالثا من م ح ع القانوني المذكور جزاء سقوط الطعن إذا تخلف الطاعن عن تقديم الوثائق التي أوجب تقديمها إلى كتابة محكمة التعقيب خلال أجل ثلاثين يوما من تاريخ تسليم نسخة الحكم العقاري المطعون فيه.

أصــدرت الدوائــر المــجتــمــعــة بمحـكـمــة التعقيــب القـــرار التـــالـــي:

إن محكمـــة التعقيـــب المجتمعـــة يـــوم 16 ديســـمبر 2021 بدوائرها المجتمعة.

وبعــد الاطــلاع علــى الفصــل 192 ومــا بعــده مــن مجلــة المرافعــات المدنيــة والتجاريــة وعلــى مطلــب تصــحيح الخطــأ البــيّن المرفــوع مــن طــرف الأســتاذ *** المحــامي لــدى التعقيــب والكــائن مكتبه بعمارة الانطلاقة *** صفاقس.

نـيـابـــــة عـــــن: *** و*** و*** و*** و*** أبنـــــاء ***، القــاطنين *** نهــج عبــد الرحمــان الناصــر بــاردو تــونس،

والمعينين محل مخابرتهم بمكتب محاميهم الأستاذ *** الكائن بعمارة الانطلاقة *** صفاقس.

ضدّ :

- ****.

- ****.

- *** و*** و*** و***و*** و*** و*** و*** أبناء ***.

- *** و*** و*** و*** و*** تدعى *** و*** و*** أبناء *** ينوبهم الأستاذ *** المحامي لدى التعقيب والكائن مكتبه ** أبو القاسم الشابي المهدية.

- ***.

طعنا في القرار التعقيبي عدد 67837 المؤرخ في 11 نوفمبر 2019 والقاضي برفض مطلب التعقيب شكلا وحجز معلوم الخطية المؤمن.

وبعد الاطلاع على قرار السيد الرئيس الأول لمحكمة التعقيب بتاريخ 17 جوان 2020 في دعوة الدوائر المجتمعة لمحكمة التعقيب للنظر في مطلب التصحيح وعرض القضية على السيد وكيل الدولة العام لتقديم ملحوظاته.

وعلى الإعلام به وعلى وصل تأمين المعاليم القانونية من قبل الطالب في 15 جويلية 2020.

وبعد الاطلاع على القرار المطعون فيه والتأمل في كافة الإجراءات المجراة في القضية.

وعلى تقرير مستندات مطلب التصحيح المبلغ نظيرا منها للمعقب ضده بتاريخ 2020/07/20 بواسطة عدل التنفيذ الأستاذ **** برقيمه عدد 47675 المقدم إلى كتابة المحكمة بتاريخ 2020/08/04 صحبة نسخة من القرار المطعون فيه.

وعلى طلبات الادعاء العام المؤرخة في 2021/05/29.

وعلى قرار الرئيس الأول لمحكمة التعقيب بتكليف المستشار البشير العياري بتهيئة القضية للفصل.

من حيث الشكل:

حيث قدم المطلب في الأجل القانوني طبقا لأحكام الفصل 193 من م م م ت واستوفى بذلك جميع أوضاعه وصيغه الإجرائية فهو لذلك حري بالقبول شكلا.

من حيث الأصل:

حيث يعيب الطاعن على المحكمة الوقوع في الخطأ البيّن لما قضت برفض مطلب التعقيب شكلا استنادا إلى عدم الإدلاء بما يفيد تبليغ عريضة الطعن إلى المعقب ضدهم في حين أنه تم الإدلاء بما يفيد تبليغ مستندات التعقيب إلى جميع المعقب ضدهم بما في ذلك ورثة *** المتوفي في 2015/01/05 وورثة أم *** المتوفية في 2016/02/13.

وانتهى إلى طلب إبطال القرار التعقيبي المطعون فيه.

وحيث أجاب المعقب ضدهم بواسطة نائبهم الأستاذ *** بمقولة أنه وخلافا لما ورد بمستندات الخطأ البين فإنه لم يسبق الإدلاء بحجة وفاة *** مما يجعل الطعن معيبا من الناحية الشكلية وطلب الحكم برفض المطلب أصلا إن استقام شكلا.

المحكمة

حيث اقتضى الفصل 192 من مجلة المرافعات المدنية والتجارية بفقرته الثانية أن "الدوائر المجتمعة تنظر أيضا عند وجود خطأ بيّن في قرار صادر عن إحدى الدوائر ويعتبر الخطأ بيّنا:

1- إذا بني قرار الرفض شكلا على غلط واضح."

وحيث تأسس المطلب في قضية الحال على الصورة الأولى أي القضاء بالرفض شكلا رغم استيفاء التعقيب لكافة شروطه الشكلية وأن سبب الرفض الغلط الواضح.

وحيث لم يعرف المشرع الغلط الواضح الوارد بالفصل 192 من نفس المجلة إلا أن نيته اتجهت إلى أن يجعل منه سببا يتيح التعقيب على التعقيب ولا ينتج إلا على حالات السهو أو الغفلة التي ينجم عنها خطأ لا يختلف اثنان في ثبوته ويقتنع بوجوده كل من تأمل القرار الذي شمله ذلك الغلط.

وحيث انبنى قرار الرفض شكلا على عدم تقديم الطاعن لكتابة محكمة التعقيب خلال أجل لا يتجاوز ثلاثين يوما من تاريخ تسليم نسخة الحكم العقاري على الوجه المذكور ما يفيد تبليغ عريضة الطعن إلى المعقب ضده طبق أحكام الفصل 357 ثالثا من مجلة الحقوق العينية خصوصا وأن المشرع قد رتب جزاء على ذلك سقوط الطعن.

وحيث يتضح من تعليل القرار أن المحكمة اتجهت إلى تطبيق وتأويل أحكام الفصل 357 ثالثا من م ح ع التي نصّت صراحة أنه على: "الطاعن خلال أجل لا يتجاوز ثلاثين يوما من

تـاريخ تسـليم نسـخة الحكـم العقـاري علـى الوجـه المـذكور أن يقـدم لكتابة محكمة التعقيب ما يأتي وإلا سقط طعنه:

أولا: نسـخة مـن الحكـم المطعـون فيـه مـع صـورة مـن الوصـل في تسلمه من كتابة المركز الأصلي أو الفرعي للمحكمة العقارية.

ثانيـا: مـذكرة مـن محاميـه فـي بيـان أسـباب الطعـن بصـورة توضـح نـوع الخلـل المقصـود مـن الطعـن وتحديـد مرمـاه مـع مالـه مـن مؤيدات.

ثالثـا: مـا يفيـد تبليـغ المعقـب عريضـة الطعـن وأسـبابه إلـى المعقـب ضـده المحكـوم لـه بالتسـجيل أو خلفائـه بواسـطة رسـالة مضمونة الوصول مع الإعلام بالبلوغ أو بواسطة عدل منفذ.

حيـث رتـب المشـرع صـلب أحكـام الفصـل القـانوني المـذكور جـزاء سـقوط الطعـن إذا تخلـف الطـاعن عـن تقـديم الوثـائق التـي أوجـب تقـديمها إلـى كتابـة محكمـة التعقيـب خـلال أجـل ثلاثـين يومـا من تاريخ تسليم نسخة الحكم العقاري المطعون فيه."

وحيـث لا جـدال أن المقصـود بعبـارة "عريضـة الطعـن وأسـبابه"، هـو مطلـب التعقيـب ومسـتندات التعقيـب لتمكـين الخصـوم مـن مراقبـة إجـراءات الطعـن بالتعقيـب فـي الآجـال القانونيـة مـن عدمـه وقـد أحسـنت المحكمـة تطبيـق القـانون خصوصـا وأن المسـقطات كلهـا وجوبيـة وتتمسـك بهـا مـن تلقـاء نفسـها طبـق أحكـام الفصـل 13 م م م ت وبـالرجوع إلـى جميـع الأوراق المضـمنة بـالملف يتبـين أن الطـاعنين لـم يقومـوا بتبليـغ عريضـة الطعـن ومستنداته إلى كل المحكوم لفائدتهم بالتسجيل.

وحيـث يتمسـك الطـاعنون حاليـا بـأن خلـو عريضـة الطعـن ومسـتنداته الواقـع تبليغهـا إلـى المعقـب ضـدهم طبقـا لأحكـام الفصـل

185 م م ت من إسمي *** و***بوصفهما من بين المحكوم لهما بالتسجيل مرده وفاتهما قبل ممارسة الطعن والذي طال بصفة مباشرة ورثتهم إلا ان هذا القول يجوز قبوله قانونا متى توفرت شرائط ذلك وهي إبراز صفة الوريث وإثباتها في حق من مورس ضده الطعن وتدقيق صفة المعقب ضده في حين لم يقع الإدلاء في قضية الحال بحجج الوفيات لحصر الورثة المعنيين بالطعن.

وحيث وبناء على ذلك يكون موقف المحكمة في القرار المطعون فيه مؤسسا على تفسير وتأويل لأحكام القانون أي الفصل 357 ثالثا من م ح ع وهو اجتهاد خارج عن دائرة الغلط الواضح موضوع أحكام الفصل 192 من م م م ت.

ولهـــــذه الأسبـــاب

قررت المحكمة بدوائرها المجتمعة قبول مطلب تصحيح الخطأ البين شكلا ورفضه أصلا وحجز معلوم الخطية المؤمن.

وصدر هذا القرار عن الدوائر المجتمعة بحجرة الشورى يوم الخميس 16 ديسمبر 2021 برئاسة السيد المنصف كشو الرئيس الأول لمحكمة التعقيب.

وعضوية رؤساء الدوائر السادة نازك كادة، عبد السلام دمق، نجوى الملولي، محمد كمال دويك، ثريا الجريبي، كوثر السعدي، لطيفة البغدادي، سارة العياري، مفيدة الشوالي، عبد المجيد بوريقة، سلوى النهدي، ماجدة بن غبية، منيرة النحالي، حياة البصلي، آية بن ملوكة، رضا العرعوري، المنجي شلغوم،

ريـاض الإمـام، ريـاض المـوحلي، ليلـى الجبـاري، لميـاء الحمـامي، ليلى الذويبي، زكية الماجري، صوفية بن عاقلة, وجدي الهذيلي.

والمستشـارين السـادة: مـريم البكـوش، يوسـف رمضـان، مكـرم الخـذيري، نجـوى الغربـي، أسـماء بـن عبـد الغفـار، بسـمة بـودن، لطيفـة الحضـيري، زهيـر حسـني، نجـلاء المصـمودي، أنـور الكعلـي، إيمـان الكلاعـي، نـادرة بـن سـالم، زينـب لغلـوغ، كمـال بـوكثير، عـادل الأخضـر، عبـد الباسـط الخالـدي، فـاخر بركـات، هالـة البجـار، محمـد المعـز العروسـي، مفيـدة المـداغي، نبيهـة العـويني، إسـماعيل بـن موسـى، ريـم بوزيـان، توفيـق سـويدي، محمـد بـن منصـور، البشـير العيـاري، قـيس الخالـدي، ريـم دفـدوف، وريـدة الغربـي، حسـن الهـداجي، آسـيا الفرشيشـي، منيـرة سـحنون، فيصـل بـن عـامر، سـامي الهاني، محمـد رؤوف اليوسفي، أمال المالكي.

وحضـور السـيد: شـكري التريكـي المـدعي العـام لـدى محكمـة التعقيب وبمساعدة كاتبة الجلسة السيدة نسرين الطرشاني.

وحـرر في تاريخـه